

## تفسير ابن كثير

فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ  
وَأِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا <sup>ج</sup> ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَ  
بَعْضُكُم بِبَعْضٍ <sup>ق</sup> وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ

يقول تعالى مرشدا للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين : ( فإذا لقيتم  
الذين كفروا فضرب الرقاب ) أي : إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف ، (   
حتى إذا أثخنتموهم فشدوا ) أي : أهلكتموهم قتلا ( فشدوا ) [ وثاق ] الأسارى الذين  
تأسروهم ، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم ، إن شئتم  
مننتم عليهم فأطلقتهم أسارهم مجانا ، وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشاطروهم  
عليه . والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، فإن الله ، سبحانه ، عاتب المؤمنين  
على الاستكثار من الأسارى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء ، والتقلل من القتل يومئذ فقال : (   
ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد  
الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ) [

الأنفال : 67 ، 68 ] ثم قد ادعى بعض العلماء أن هذه الآية - المخيرة بين مفادة

الأسير والمن عليه - منسوخة بقوله تعالى : ( فإذا انسلك أشهر الحرم فاقتلوا المشركين

حيث وجدتموهم [ وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ] ) الآية [ التوبة : 5 ]

، رواه العوفي عن ابن عباس . وقاله قتادة ، والضحاك ، والسدي ، وابن جريج . وقال

الآخرون - وهم الأكثرون - : ليست بمنسوخة . ثم قال بعضهم : إنما الإمام مخير بين المن

على الأسير ومفاداته فقط ، ولا يجوز له قتله . وقال آخرون منهم : بل له أن يقتله إن شاء ،

لحديث قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط من

أسارى بدر ، وقال ثمامة بن أثال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قال له : " ما

عندك يا ثمامة ؟ " فقال : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكرك ، وإن كنت

تريد المال فسل تعط منه ما شئت . وزاد الشافعي ، رحمه الله ، فقال : الإمام مخير بين

قتله أو المن عليه ، أو مفاداته أو استرقاقه أيضا . وهذه المسألة محررة في علم الفروع ،

وقد دللنا على ذلك في كتابنا " الأحكام " ، والله الحمد والمنة . وقوله : ( حتى تضع الحرب

أوزارها ) قال مجاهد : حتى ينزل عيسى ابن مريم [ عليه السلام ] . وكأنه أخذه من

قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل  
آخرهم الدجال " . وقال الإمام أحمد : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن عياش ،  
عن إبراهيم بن سليمان ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن جبير بن نفير أن سلمة  
بن نفيل أخبرهم : أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني سببت الخيل ،  
وألقيت السلاح ، ووضعت الحرب أوزارها ، وقلت : " لا قتال " فقال له النبي - صلى الله  
عليه وسلم - : " الآن جاء القتال ، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يزيغ الله  
قلوب أقوام فيقاتلونهم : ويرزقهم الله منهم ، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك . ألا إن  
عقر دار المؤمنين الشام ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " . وهكذا رواه  
النسائي من طريقين ، عن جبير بن نفير ، عن سلمة بن نفيل السكوني به . وقال أبو القاسم  
البغوي : حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن مهاجر ، عن الوليد  
بن عبد الرحمن الجرشي ، عن جبير بن نفير ، عن النواس بن سمعان قال : لما فتح على  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتح فقالوا : يا رسول الله ، سببت الخيل ، ووضعت  
السلاح ، ووضعت الحرب أوزارها ، قالوا : لا قتال ، قال : " كذبوا ، الآن ، جاء القتال ،

لا يزال الله يرفع قلوب قوم يقاتلونهم ، فيرزقهم منهم ، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، وعقر دار المسلمين بالشام " .وهكذا رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي عن داود بن رشيد به . والمحفوظ أنه من رواية سلمة بن نفيل كما تقدم . وهذا يقوي القول بعدم النسخ ، كأنه شرع هذا الحكم في الحرب إلى ألا يبقى حرب .وقال قتادة : ( حتى تضع الحرب أوزارها ) حتى لا يبقى شرك . وهذا كقوله تعالى : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله ) [ البقرة : 193 ] . ثم قال بعضهم : ( حتى تضع الحرب أوزارها ) أي : أوزار المحاربين ، وهم المشركون ، بأن يتوبوا إلى الله عز وجل . وقيل : أوزار أهلها بأن يبدلوا الوسع في طاعة الله ، عز وجل .وقوله : ( ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ) أي : هذا ولو شاء الله لانتقم من الكافرين بعقوبة ونكال من عنده ، ( ولكن ليلو بعضكم ببعض ) أي : ولكن شرع لكم الجهاد وقتال الأعداء ليختبركم ، ويبلو أخباركم . كما ذكر حكمته في شرعية الجهاد في سورتي " آل عمران " و " براءة " في قوله : ( أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ) [ آل عمران : 142 ] .وقال في سورة براءة : ( قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف

صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم ) [

التوبة : 14 ، 15 ] ثم لما كان من شأن القتال أن يقتل كثير من المؤمنين ، قال :

والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم ) أي : لن يذهبها بل يكثرها وينميها

ويضاعفها . ومنهم من يجري عليه عمله في طول برزخه ، كما ورد بذلك الحديث الذي

رواه الإمام أحمد في مسنده ، حيث قال : حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي ، حدثنا ابن ثوبان

، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة ، عن قيس الجذامي - رجل كانت له

صحبة - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يعطى الشهيد ست خصال عند

أول قطرة من دمه : يكفر عنه كل خطيئة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويزوج من الحور

العين ، ويؤمن من الفزع الأكبر ، ومن عذاب القبر ، ويحلى حلة الإيمان " . تفرد به أحمد

رحمه الله . حديث آخر : قال أحمد أيضا : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن

عياش ، عن بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام بن معدي كرب الكندي

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن للشهيد عند الله ست خصال : أن

يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج من

الحدور العفن؁ وىجار من عذاب القبر؁ وىأمن من الفزع الأكبر؁ وىوضع على رأسه تاج الوقار؁ الىاقوّة منه خير من الدنيا وما فىها؁ وىزوج اثنتى وسبعى زوجه من الحدور العفن؁ وىشفع فى سبعى إنسانا من أقاربّه " .وقد أخرجّه الترمذى وصححه ابن ماجه .وفى صحىح مسلم عن عبد الله بن عمرو؁ وعن أبى قتادة أن رسول الله - صلى الله علفه وسلم - قال : " ىغفر للشهفد كل شىء إلا الدين " . وروى من حدفث جماعه من الصحابة . وقال أبو الدرداء : قال رسول الله - صلى الله علفه وسلم - : " ىشفع الشهفد فى سبعى من أهل بىته " . ورواه أبو داود . والأحادفث فى فضل الشهفد كثفرة جدا .